

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الغود والصحيح الاول لان النبي بعد الشروع خا لبا عنهما فان قيل الصوم
يجوز بنية مناخة عن وقتنا الشروع قبل وقتنا الشروع فيه وقت نوم
وغفلة وموطوع الفجر ولو شرطت حينئذ لصاق الامر واما وقتنا الشروع
في الصلاة فهو وقت حضور وبقظة فيمكنه تحصيلها بالمتنفة وكذا يجوز
تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته بريد الحج فاحرم ولم يتخضع للنية جاز
وكذا في الزكوة تجوز بنية وحدت عند الافراز كاسباني كذا في الزيلع والجوهرة
ولا يلصق الفرض والواجب كالوتر وصلاة العيد وخوما من تعينه
اي ولا يلزم تعين ما يربط اداة فرضا كان او واجبا دون عدد الركعات
اي لا يفترض تعين عدد الركعات حتى لو نوى الجرايح والظهور كعتير او ثلاث
او خسا جاز ويلغوية التعيين **فلو نوى ظهرا ليوم** اي لو نوى ظهر يوم جاز
مطلقا او نوى **فرضا الوقت** او وقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت
قد خرج ونوى ظهرا لوقت وهو لا يعلم لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير
الظهر **الاق الحجة** فانه لا بد من تعينها لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت
في يومها وقوله لا بد اي لا فرار عن التعيين **والاحوط ان يصلي بعد ما** اي
والاحتياط ان يصلي بعد الجمعة **الظهر قبل سنتها** اي قبل سنة الجمعة
ينوي اخر ظهر اذ ركعت وقتها ولم اصل بعد ما في الجمعة من الاختلاف بين
العلماء في السابعة والمتاخرة **وفي صلاة الفضا لا يلزم التعيين** بان ينوي
ظهر يوم كذا او عصره لتزاحم الفرض فاذا اراد تشهيل الامر ينوي اخر ظهر
اذ ركعت وقتها ولم اصل بعده واول ظهر اذ ركعت وقتها ولم اصل قبله كما ذكره
في الاستنباه والنظار **ولو شك في خروج الوقت ونوى فرضا لوقت لا يجوز**
لاحتمال ان يكون قد خرج والعبادات نقصان عن مثله هذا **ارجح اصل الصلاة**
في سوا تينها وهو لا يعلم **الفرض من السنة لا يجوز لعدم التميز وان**
نوى المصل في الكل اي في كل ما يصلي به **الفريضة يجوز عملا بالافوى**

لبراءة

لبراءة ذمته **ولو نوى المقتدى بالامام صلاة الامام او نوى الاقتداء**
بالامام ولم يعين الظهور والعصر **يجوز** شروعه وينصرف الى صلاة الامام
كذا في المرغيناني والزيلع ايضا **وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله**
تعالى والدعاء الميت لان الواجب عليه تعينه واخلاصه لله تعالى
ويكفيه مطلق النية **للمنقل والسكن والزاويج** هو الصحيح لان
ووعما في او فاقنا بغنى عن التعيين وبم صارت سنة لابي التميميين
والمقتدي بنوي المتابعة ايضا لانه يلزمه ان يفتي بالامام حتى يكون
بدمنا لتزامه والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون
مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقت الامام موثقا لامة جاز عند عامة
المشايخ **ومنها** اي ومن شروط الصلاة **استقبال القبلة** لقوله تعالى
قولوا ووجهكم مشطوعاى نحو وجهته **فالملكى فوضه اصابة عينها** اي
عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان يكون
بينها وبينه حائل من حلال او حرام بل بين حتى لو اجتمدا وصلوا وبان خطاه
يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكرين رستم عن محمد انه لا اعادة
عليه قال وهو لا ينس لانها في ما في وسعه وعلى هذا اذا اصل في موضع
عرف القبلة فيه يتبين بانصر كالمدينة **ولغيره** اي ولغير الملكى **اصابة**
جهتها اي جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف
حسبا لوسع وقا الجحاني اصابة عينها ايضا لان التصريح يفصل
بين الحاضر والغائب وجه قول العامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وله ما قال
بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته او في الطحا ومكة قبلته
امل الحرم والحرم قبلة الاقافي وعز وجل حنيفة رحمه الله المشرق قبلة اهل
المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والشمال قبلة اهل الجنوب ومخرقة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
١١١١
١١١٢
١١١٣
١١١٤
١١١٥
١١١٦
١١١٧
١١١٨
١١١٩
١١٢٠
١١٢١
١١٢٢
١١٢٣
١١٢٤
١١٢٥
١١٢٦
١١٢٧
١١٢٨
١١٢٩
١١٣٠
١١٣١
١١٣٢
١١٣٣
١١٣٤
١١٣٥
١١٣٦
١١٣٧
١١٣٨
١١٣٩
١١٤٠
١١٤١
١١٤٢
١١٤٣
١١٤٤
١١٤٥
١١٤٦
١١٤٧
١١٤٨
١١٤٩
١١٥٠
١١٥١
١١٥٢
١١٥٣
١١٥٤
١١٥٥
١١٥٦
١١٥٧
١١٥٨
١١٥٩
١١٦٠
١١٦١
١١٦٢
١١٦٣
١١٦٤
١١٦٥
١١٦٦
١١٦٧
١١٦٨
١١٦٩
١١٧٠
١١٧١
١١٧٢
١١٧٣
١١٧٤
١١٧٥
١١٧٦
١١٧٧
١١٧٨
١١٧٩
١١٨٠
١١٨١
١١٨٢
١١٨٣
١١٨٤
١١٨٥
١١٨٦
١١٨٧
١١٨٨
١١٨٩
١١٩٠
١١٩١
١١٩٢
١١٩٣
١١٩٤
١١٩٥
١١٩٦
١١٩٧
١١٩٨
١١٩٩
١٢٠٠